شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (٩)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفُضلاء؛ نواصلُ شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرحُ في باب الوليمةِ وآداب الأكل، والمقصودُ بالوليمةِ كما علمتم وليمة العُرس.

وقد علمنا أن إجابة الدعوة إلى وليمة العُرس واجبةٌ عند أكثر العلماء وبيّنا الأدلةَ على هذا، **وبيّنا أن لوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العُرس شروطًا:**

-منها شروطٌ تتعلقُ بالوليمة وهي: أن تكون الدعوةُ إليها في أولِ يومٍ منها، على ما قررهُ المصنف، وعلى ما رجحناه أن تكون الدعوةُ إليها لأولِ مرة، بمعنى ألا يكون الإنسانُ قد دُعي إلى الوليمة نفسها فأجابَ، ثم دُعي مرة ثانيةً فإنه لا يُجبُ عليه أن يُجيب مرةً ثانية.

والشرطُ الثَّاني: ألا يكونَ في الوليمةِ مُنكرٌ حيثُ يجلسُ المدعو وهو لا يستطيعُ إنكارهُ؛ فإن كان في الوليمةِ مُنكرٌ من زَمرٍ أو خمرٍ أو اختلاط أو غيرِ ذلك، وكان يستطيعُ إنكارهُ؛ فإنه يتأكدُ في حقهِ وجوبُ إجابة الدعوة، من أجل إجابة الدعوة ومن أجل إنكار المنكر، فإن حضرَ فأنكر المُنكر فزال جلس، وإن أنكرَ المُنكر فلم يزل أو لم يُزل المُنكر فإنه يخرج ولا يجلسُ حيثُ يكونُ المُنكر، أما إن كان لا يستطيع أن يُنكرهُ أصلًا؛ فإنه يحرم عليه أن يُجيب هذه الدعوة.

طيب إن كان المُنكر في الوليمة لكنه ليس في المكان الذي يجلسُ فيه، كأن كان المُنكر في مجلس النساء؛ فهنا نقول: إن كان عدم إجابتهِ الدعوة يُغيرُ هذا المُنكر ويزجرُ الناس عن فعلِ هذا المنكر؛ فإنه لا يُجيبُ الدعوة، ويُظهرُ أن عدم إجابتهِ الدعوة من أجلِ وجودِ ذلك المُنكر، وإن عُدمت هذه المصلحة فإن وجوب إجابة الدعوة يبقى قائمًا؛ لأن المانع هُنا ليس مُتعلقًا به.

وذكرنا أن هناك شروطًا تتعلقُ بالمدعوِ نفسهِ وهما شرطان:

الشرطُ الْأَوَّلُ: أن يكون مدعوًا بعينهِ على وجه التعيين، بمعنى: أن توجه الدعوة إليه بخصوصهِ فيدعوه الداعي باسمهِ وعينهِ إلى الوليمة؛ لأن الأحاديث فيها: «إذا دُعيَ أحدُكم».

أما إذا كانت الدعوةُ عامة لم يُخص بها الإنسان فإن إجابتها لا تكونُ واجبة، وإنما تدورُ بين الإباحة والاستحباب.

والشرطُ الثَّانِي: ألا يكون المدعو معذورًا؛ فإن كان معذورًا كأن كان مريضًا أو كان مُسافرًا أو كان يتضررُ بإجابةِ الدعوة؛ فإنه لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُجيبَ الدعوة، وهذا كله قد تقدم.

وهناك شروطٌ تتعلقُ بالداعي الذي يدعو الناس إلى وليمة العُرس صاحبُ الوليمة، وهذه الشروط هي التي يذكرها المصنف ونفتتحُ مجلسنا بشرحِها والتعليقِ عليها، فليتفضل الابن نور الدين، وفقه اللهُ والسامعين يقرأ لنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرف الأنبياءِ والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ تحت باب الوليمة وآداب الأكل: وإنما تجبُ إذا كان الداعي مسلمًا.

(الشرح)

نعم، يُشترطُ لوجوب إجابة الدعوةِ إلى وليمة العرس: أن يكون الداعي مسلمًا؛ لأنه هو الذي يكونُ له حقٌ على المسلم، وقد جاء في الحديث: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ومنها: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» رواه مسلم.

إذًا الحَقُّ الذي يكونُ على المسلم إنما هو للمسلم.

أما دعوةُ الكافر إلى وليمة العُرس، لك جار كافر دعاك إلى وليمة العُرس، فما حُكمُ إجابتها؟

فإن العلماء يقولون: إن الإجابة قد تكونُ مُستحبة، وقد تكونُ مباحة، وقد تكون مكروهة، وقد تكونُ محرمة، فإن كان في العرس منكرٌ؛ فإن الإجابة محرمة إذا كانت إجابة دعوة المسلم إذا كان في العُرس منكر محرمة فمن باب أولى دعوة الكافر، ويشتدُ التحريمُ إذا كان المنكر كُفرًا أو طقوسًا دينية؛ فإن تحريم الإجابة هنا يشتد، وقد تكون إجابة دعوته مستحبة إذا كان القصدُ منها تحبيبه في الإسلام وإظهارُ أخلاق المسلمين؛ فإنها إذ ذاك تكونُ مستحبة، وتكونُ مكروهةً إذا خِيفَ أن تُشعرَ بإكرام الكافرين فإن هذا يُخالفُ مقصودَ الشَّارِع؛ فإن مقصود الشارع أن يُهان الكافرُ بسببِ كُفرِهِ رجاء أن يدفعه ذلك إلى الإسلام، ولذلك من أحكام الذمة أنه يُدفع إلى أضيق الطريق، ما المقصود هنا؟

المقصود هنا شيءٌ عظيم، وهو أن يرى ذلة الكُفرِ وعزة الإسلام، لعل ذلك أن يدعوه إلى أن يُسلم، فإذا خُشي من إجابة دعوتهِ أن يُظن إكرامه ورفعُ منزلته؛ فإن إجابته تكون مكروهة، وإذا خلت من كل ذلك فإن الإجابة تكونُ مُباحة.

(المتن)

قال: «يَحرمُ هجره».

(الشرح)

هذا الشرطُ الثاني: أن يكونَ الداعي يحرمُ هجره، والأصلُ أن المسلم يَحرمُ هجره، هذا الأصل، لكن قد يُهجرُ من أجل الدنيا ثلاثةَ أيام، وهذا مُباحٌ من باب الترخيص، الهجران هجران المسلم من أجل سبب دنيوي، الأصلُ التنزهُ عنه وتركهُ مُطلقًا فلا يهجر المسلم مسلمًا من أجل سبب دنيوي، لكن اللهَ رخصَ للمسلم أن يهجرَ أخاها المسلم ثلاثةَ أيام بسببِ أمرٍ دُنيوي وقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» كما في الصحيحين، (لا يحلُ) هذا نصٌ في حُرمة الهُجرانِ فوق ثلاث بسبب الدنيا.

مفهومهُ: يَحلُ هُجران المسلم ثلاثًا فأقل بسبب الدنيا، لكن هذا الهجرَ يا إخوة مُباح وتركهُ أحسن؛ فهذا لا يمنع وجوب إجابة الدعوة، يعني يا إخوة صار بينك وبين أخيك سوء تفاهم أو سوء فهم على

أمر دنيوي، رخص الله لك أن تهجره ثلاثة أيام فأقل، في اليوم الثاني دعاك إلى وليمة العُرس، هل هٰذَا يُسقط عنكَ وجوب إجابة الوليمة؟

الجواب، لا، لِمَ؟ لأن هذا الهجر مباح والإجابة واجبة، وفي ذلك إعانةٌ على تحقيق مقصود الشارعِ من قطع الهجر، وأما الهجرُ بسببِ البدعة، بسبب كون الإنسان مبتدعًا بدعةً يُظهرُها أو يدعو إليها، إذا كان الإنسان مبتدعًا بدعةً يُظهرُها أو يدعو إليها فإنه يجب هجرهُ على التحقيق من أجلِ مصلحته حتى يترك هذه البدعة، ومن أجل مصلحةِ الهاجر حتى لا تتزينَ له البدعة، ومن أجل مصلحةِ المجتمع، من أجل تكريههم في هذه البدعة، ومن أجل مصلحة نصرة السُّنّة، وإعزاز السُّنّة، هذه المصالح أربعة يا إخوة ما يُقتصر على واحد، بعض الناس يقول يُهجر المبتدع إذا كان في ذلك مصلحته أو مصلحة الهاجر، لا فيه مصلحتان أُخريان اعتبرهما السلف رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، أربع مصالح.

من أجل مصلحة الهاجر، من أجل مصلحة المهجور، من أجل مصلحة المجتمع، من أجل مصلحة إعزاز السُّنّة، فإذا وجدت هذه المصالح أو واحدة منها وجبَ هجرُ المبتدع، وبالتالي لا تُجابُ دعوته، هنا يا إخوة يتقابل واجبان: واجبُ الهجرِ وواجبُ الإجابة، وواجب الهجرِ آكد لأنه من أجل الدين فيُقدم.

وأما هجرُ مرتكب الكبيرةِ المُجاهر بها؛ فإنه يجب إذا كان في ذلك مصلحةٌ للهاجرِ، أو مصلحةٌ للمهجورِ، أو مصلحةٌ للمجتمع، وهذا الهجرُ إذا وجب طبعًا، إذا خلا من المصلحة ما يجب، لكن إذا وجدت واحدة من هذه المصالح الثلاث فإنه يجب، فإذا وجبَ فإن هذا يُسقطُ إجابةَ الدعوة فلا يُجيبه ما هو فقط يُسقط الوجوب، لا، ما يُجيبهُ لأن هجره واجب، وإجابتهُ تخالف هذا الواجب، هذا التحقيقُ في هذه القضية.

(المتن)

قال: «وكسبه طيب».

(الشرح)

وكسبه طيب، الطيبُ يا إخوة في الشرع يُطلقُ إطلاقان، الكسب الطيب يُطلق في الشرع إطلاقان:

الإطلاقُ اَلْأَوَّلُ: ما يُقابلُ الخبيثَ، ولو كان الخبيثُ مُباحًا، مثلًا يا إخوة: كَسبُ الحجامِ خبيث، إذًا هنا لا يدخل في الطيب؛ لأن الطيب هنا ما يقابلُ الخبيث، ولا شك أن كسب الحجام ليس حرامًا لكنه خبيث.

والإطلاق الْثَّانِي: للطيب في الكسبِ ما يُقابل الحرام، فالطيب ما ليس حرامًا.

فعلى هذا الإطلاق، أين نضع كسب الحجام، في الطيب ولا في الحرام؟ في الطيب، وهذا هو المراد هنا: ما يقابلُ الحرامَ.

طيب، إن كان مالُ الداعي إلى الوليمة حرامًا مُستحقًا، ما معنى: إن كان ماله حرامًا مُستحقًا، يعني أنه لا يملكهُ وإنما يملكهُ غيرهُ في الحقيقة، كما لو علمت أن الداعي قد سرقَ شاةً وذبحها في الوليمة، هُنا يَحرمُ أن تُجيبه، هنا باتفاق أهل العلم فيما اطلعت عَلَيْهِ: إجابتهُ حرام لأنه يُقدمُ لك مالًا لا يملكُ الإذن فيه، والأصل حُرمةُ المال إلا بإذن، كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أما إن كان مالهُ غيرَ مُستحقٍ، يعني ما يستحقهُ غيرهُ، وإنما هو له لكنه حرام، كأن كان يبيع الحرام كأن كان يبيع الدخان أو يبيع الخمر أو نحو ذلك، فإن كان كُلُّ مالهِ حرامًا، فلا تجوزُ إجابته ولا معاملته، هذا والأول لا تجوز إجابتهم ولا مُعاملتهم؛ لأن المال كُلُّه حرام.

أما إذا كان مالهُ مخلطًا، فيه حلال وفيه حرام، فهنا نقول: إن معاملتهُ بأخذ الحقوقِ اللازمةِ منهُ جائزة، الزوجة تأخذ نفقتها؟ نعم تأخذ نفقتها. الابن الذي يجب على الأب أن يُنفق عليه يأخذ نفقته؟ نعم يأخذُ نفقتهُ.

وليست مكروهة.

وأما معاملتهُ بمعاوضةٍ وغيرها، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الحالة الْأُولَى: أن يُعلمَ أن مالهُ هذا من الحرام، هذا المال الذي ستكون فيه المعاملة يُعلم أنه من الحرام، فهنا تحرم معاملته، لا بمعاوضة ولا بغير معاوضة، قدم لك هدية، يُريد أن يبيع من هذا المال؛ فإن هذه محرمة لأن المال حرام.

الحالة الْثَّانِية: أن يكونَ المالُ من الحلالِ، يعني علمنا أن المال في هذه المعاملة من شِق الحلال، ليس من الحرام، فهنا تجوزُ معاملته؛ لأن المال من الحلال.

الحالة الْثَّالِثة: وهي محل النقاش إذا جهلنا ما ندري هل هي من الحرام أو من الحلال؟

فإن معاملته ومن ذلك إجابة دعوته إلى وليمة العُرس مكروهةٌ عند الحنابلة والشافعية وبعض المالكية، معاملتهُ مُطلقًا مكروهة يعني معاملته مطلقًا بأي نوع من أنواع المعاملة مكروهة، عند من؟

عند الحنابلة والشافعية وبعض المالكية، وكانت مكروهة وليست حرامًا لأنها في مقام الاحتمال، يمكن أن يكون هذا من الحلال ويمكن أن يكون هذا من الحرام.

والراجحُ واللهُ أَعْلَمُ أن معاملةَ من كان مالهُ مختلطًا في المعاوضات مُباحة، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعاملُ اليهود حتى مات، وقد ماتَ ودِرعهُ مرهونةٌ عند يهودي كما هو معلوم، ومعلومٌ أن أكثرَ أموال اليهود من الربا والسُحت، ومع ذلك نبيُنا صلى الله عليه وسلم عاملهم بالمعاوضات، أما معاملتهُ بالشراكة، بالشركة فمكروهةٌ لأن مالهُ يختلطُ بمالِ شريكهِ.

وأما معاملتهُ بغيرِ المعاوضة، كقبولِ هديته فقد تكونُ مكروهةً وقد تكونُ مُباحةً بحسب المصلحة، فإن رُجيَ بمعاملته تحبيبهُ في الاستقامة وترك الحرام؛ فلا تُكره، وقد قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدايا من الْيَهُود، وإن خلت من المصلحة فإنها مكروهة، يعني معاملته بغير المعاوضة إن وجدت مصلحة؛ فإنها مُباحة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهدايا من اليهود واليهود معروف شأنهم في المال، أما إذا خلت من المصلحة وما وجدت مصلحة؛ فإن معاملتهُ مكروهة، ويتنزه المُسلم عنها.

هذا التحقيقُ في هذه المسألة وهي مسألة مهمة جدًا يسألُ عنها الناس كثيرًا، أكثر أموال الناس اليوم مُختلطة، فهذه المسألة مما يُحتاجُ إليه نعم ماذا قال المُصَنِّف؟

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فإن كان في ماله حرام كُره إجابته ومعاملته وقبول هديته».

(الشرح)

نعم، هذا الذي شرحناه ربطنا الكلام ببعضه.

(المتن)

قَالَ: «وتقوىٰ الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته».

(الشرح)

أي أن كراهة معاملته التي قلنا إنها مذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية، ليست على درجةٍ واحدة، فقد تكونُ الكراهةُ خفيفةً إذا كان الحرامُ في مالهِ قليلًا، وقد تكونُ الكراهةُ شديدةً إذا كان الحرامُ في مالهِ كَثِيْرًا، وتشتدُ الكراهةُ إذا كان الحرامُ في ماله غالبًا، يعني كراهة معاملته ليست على درجة واحدة.

إذا كان الحرامُ في مالهِ قليلًا فالكراهة خفيفة، وإذا كان الحرامُ في مالهِ كثيرًا فالكراهة شديدة، فإذا كان الحرامُ في مالهِ غالبًا، هذا أكثر من الكثير فالكراهة أشد، فالكراهة إذًا تخفُ مع ضعف الشُبهة، وتشتدُ مع قوة الشُبهة، الكراهة تخف مع ضعف الشُبهة وتقوى وتشتد مع شدة الشُبهة وعند الحنفية والمالكية: العبرةُ بالغالب فإن غلبَ الحلال فالمعاملةُ مُباحة، وإن غلبَ الحرام فالمعاملةُ محرمةٌ أو مكروهة، هذا مذهب مَنْ؟ المالكية والحنفية.

وذهب بعضُ المالكيةِ إلى حُرمةِ معاملتهِ مُطلقًا.

قال بعضُ المالكية: وهذا تشددٌ.

قابلَ بعض المالكية ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ فذهب إلى إباحةِ معاملتهِ مُطلقًا إلا إذا عُلم أنها من حرام.

والراجح ما قررناه وبيّناه، لكن لأن المسألة مهمة أحببتُ اطلاعكم على ما فيها من أقوال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإن دعاه اثنان فأكثر؛ وجب عليه إجابةُ الكُل إن أمكنهُ الجمع».

(الشرح)

نعم، إن دعاهُ مسلمانِ فأكثر إلى وليمة عُرسٍ؛ فإن أمكنهُ أن يُجيبَ جميعَ الدعوات بلا ضررٍ عَلَيْهِ، وجبَ عَلَيْهِ ذلك؛ لأن لكُلٍّ منهم حقًا وهو يستطيعُ أداءهُ، يعني دعاكَ مسلمٌ لوليمة العُرس يوم الأحد، ودعاك آخر إلى وليمة عُرس يوم الاثنين، ودعاك آخر إلى وليمة عُرس يوم الثلاثاء، هنا تستطيع أن تُجيبها كلها؛ فالواجب أن تُعطيَ كُلَّ واحدٍ حقه.

(المتن)

قال: «وإلا أجاب الأسبقَ قولًا».

(الشرح)

يعني إذا كان لا يستطيعُ إجابة الجميع؛ فإن حقَ الأسبقِ مُقدم مطلقًا؛ لأنه لما تقدمَ ثبتَ حقهُ في الذمة، فيمنع ثبوتَ حقَ غيره. دعاني مسلم إلى وليمةٍ بعد الظهر يوم الأحد، هنا ثبتَ في ذمتي أن أُجيبَ دعوته، ثبت الوجوب في حقي، ثم دعاني قريبٌ لي إلى وليمة عُرس في يوم الأحد بعد الظُهر، من أُجيب هنا؟

أُجيب الأسبق وجوبًا.

لِمَ؟

لأن الذمة شُغلت بالوجوب فيمنعُ اشتغالُها بحقٍ آخر؛ لأنها هنا تعارض.

(المتن)

قال: «فالأدين».

(الشرح)

يعني إذا استووا في الأسبقية فإنهُ يُقدمُ منهما الأدينُ في دينه، الأصلحُ في دينه؛ لأن حقهُ أعظم، وهذا الحقُ بمقتضى الإسلام -أعني إجابة الدعوة- بمقتضى الإسلام، فمن كان أقوى في دينهِ وإسلامه كان أحقَ بهِ.

انتبهوا يا إخوة، عرفنا لما قُدم الأسبق، طيب بعد الأسبق؟

الأدين، مُقدم عَلَىٰ غيره حتى القريب.

لِمَ؟

لأن هذا الحقَ مُتعلقٌ بالدين، اقتضاها الدين، فمن كان أقوى في دينه وإسلامه، كان أحقَ بهِ من غيره.

(المتن)

قال: «فالأقرب رحما».

(الشرح)

يعني إذا استووا في الأسبقية والديانة؛ فإنه يُقدمُ الأقربُ رحمًا؛ لأنه يزيدُ على غيرهِ بحق الرحم، وهو حقٌ مقدم، يعني على غيرهِ مما يليه.

(المتن)

قال: «فجوارًا».

(الشرح)

فجوارًا، يعني إذا استووا في الأسبقية والديانة، ولم يكن أحدهم من رحم الإنسان، أو استووا في القرابة، كُلّهم من ذوي الرحم من درجة واحدة؛ فالأقربُ جوارًا، يُقدم الأقرب جوارًا؛ لأنه يزيدُ بحق الجوار، والجارُ الأقربُ يُقدم على الجار الأبعد، وقد روي أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» الحديث نص، رويَ، قد عرفتم من منهجي إذا قلت رويَ ماذا سيكون بعد ذلك؟

رويَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رواه أحمد وأبو داوود، وضعفه الألباني. والأمرُ كما قال الشيخ الحديثُ ضعيف، لكن التعليل الذي ذكرناه قوي في التقديم الذي ذكره المُصَنِّف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ثم يُقرع».

(الشرح)

ثُمَّ يُقرع، يعني إذا لم يوجد مُرجحٌ لأحدهم مما سبق ذكره؛ فإنهم يستوون في الحق، وإذا استووا في الحق فإنا نُخرجُ الأحق بالقرعة، فمن خرجت عليه القرعة؛ فإنهُ هو الذي تُجابُ دعوته.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يَقصدُ بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسُّنّة وإكرام أخيه المؤمن ولئلا يُظن به التكبر».

(الشرح)

إجابةُ دعوة وليمة العُرس واجبٌ شرعي، فيجبُ أن يُقصدَ بها وجهُ الله، هي قُربة شرعية، وواجب شرعي، فيجب على الإنسان أن يَقصدَ بها وجه الله، كأن يَقصدَ العملَ بالسنة والاستجابة لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقصدَ إكرامَ أخيه وأداءَ حقه، أو يقصدَ أن يدفعَ عن نفسهِ التُهمة، ودفع التُهمةِ عن النفس من مقاصد الشريعة؛ فإنه لو لم يُجب قد يُتهم بإنه مُتكبر، فلان رزقهُ

الله قليلًا من العلم وصار رافع خشمه، متكبر على الناس، فلان رزقه الله شيئًا من المال وصار ما يرى الناس شيئًا، فينوي أن يدفع التُهمةَ عن نفسه، هذا مقصودٌ شرعيٌ صحيح.

ولا يجوزُ أن ينويَ الرياءَ والسمعة، لا يجوز أن يقصد بإجابة الدُعاء الرياء حتى يُقال: فلان ما يترك وليمة إلا ويكرم الناس ويحضر، هذا مقصوده رياء وسُمعة هذا حرام لأنها متعلقةٌ بواجبٍ شرعي؛ فيحرمُ فيها الرياءُ والسمعة.

ولا ينوي بها الدُّنيا؛ كالأكلِ إلا تبعًا، يعني بعض الناس مثلًا إذا دُعي إلى زواج، يقول لأولاده بكرة بناكل لحمة، فقصدهُ الدنيا، هذا ممنوع، لكن أن يقصد إجابة الدعوة لأنها واجبة، أو ليُرضيَ الله، أو لما ذكرنا، ويقصد تبعًا أن يأكل لحمًا، ما في بأس؛ لأن قصد الدُنيا تبعًا للمقصود الشرعي ما يضر، لكن لو سَلِمَ من هذه النيّة لكان أحسن؛ لأنه سيأكل سيأكل بإذن الله نوى ولا ما نوى، فلماذا يدخل هذا في نيتهُ؟!

يجعل نيتهُ خالصة، هذا إلا في حالة واحدة استحسن الفقهاء أن يقصد الأكلَ بالإجابة، وهو أن يقصدَ إدخال السرورِ على أخيهِ بالأكلِ من وليمته، هنا ما قصدَ الأكلَ لذاتهِ، لكن قصدَ الأكلَ ليُدخلَ السرورَ على أخيه بالأكل من وليمتهِ؛ فيزيد السرور سرورًا، هو سرهُ بإجابةِ دعوته، فيُريد أن يسرهُ أكثر بالأكل من الوليمة، فهنا يكونُ قصد الأكلِ محمودًا؛ لأنه صار قُربة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحب أكله ولو صائمًا لا صومًا واجبًا»

(الشرح)

نعم، يُستحبُ لمن أجابَ الدعوة أن يأكلَ منها.

انتبهوا يا إخوة، إجابةُ الدعوة واجبة، أما الأكلُ من الوليمة فمستحب؛ لأن هذا هو المعمولُ به في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن المنقولَ أن الصحابة في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يأكلونَ من الوليمة، ولأن هذا يُدخلُ السرورَ على قلب المؤمن، على قلب أخيه المؤمن، فيكونُ الأكلُ مُستحبًا؛ فإن كان صائمًا صيامًا واجبًا، وتعلمون أن مَنْ شرعَ في الصيام الواجب حرمَ عَلَيْهِ أن يُفطر، طبعًا ما يتصور يا إخوة أن الوليمة في نهار رمضان، لكن المقصود بالصيام الواجب كان عليه نذر أو

قضاء، فشرعَ فيه؛ فإنه لا يُفطرُ هنا يحرم عليه أن يُفطر من أجل الوليمة، لكن يعتذر ويدعو، فيقول لأخيه أنا صائم صيامًا واجبًا، سامحني ويدعو بالبركة للزوجين.

أما إن كان صائمًا نفلًا، ونحنُ لا نقولُ إن من شرعَ في النفلِ يجبُ عَلَيْهِ أن يكمل صومه، أنا هنا احترز من الفقهاء الذين يقولون: إن مَنْ شرعَ في صوم النفل، وجب عَلَيْهِ أن يُكمل؛ فإنه عندهم مثل الصيام الواجب.

أما عندنا وهو الراجح فإن الصائمَ نفلًا أميرُ نفسه، إن شاءَ أكمل، وإن شاءَ أفطر، والأفضل أن يُكمل إلا لمصلحة.

فهنا يا إخوة إن كان صائمًا صيامًا نفلا؛ فإنهُ مُخيرٌ بين أن يأكل، يعني يُفطر فيأكل، وبين أن يبقى على صيامهِ، هو مخير، لكن ما هو الأفضل؟

الأفضل أن يأكلَ إذا كان في ذلكَ إدخالٌ للسرورِ على قلب أخيه، فهذا نفعٌ متعدي، والنفع المتعدي أفضل من القاصر. أو كان عدمُ أكلهِ من الوليمة يكسرُ قلبَ أخيه، متى يكون الأفضل أن يفطر ويأكل؟

إذا كان أكله من الوليمة يُدخلُ السرورَ على قلب أخيه، أو علم من الحالِ أن عدم أكله من الوليمة يكسرُ قلب أخيه، هنا الأفضل أن يفطر ويأكل.

وكذلك لو عزمَ عليه الداعي أن يأكل.

انتبهوا يا إخوة العلماء يقولون: لا ينبغي للداعي أن يُلحَ على الصائم أن يأكل، لكن إذا ألزم الداعي المدعو أن يأكل، ربما لزيادة محبة، أو للقرابة، أو نحو ذلك؛ فإنه يُستحبُ للصائم أن يفطر ويأكل.

إذًا ثلاثة أمور ذكرناها تجعلُ الفطر أفضل مِنْ البقاء صائم:

- إذا علم أن أكله يدخل السرور على قلب أخيه.
- إذا علم أن عدم أكله يكسر قلب أخيه.
- إذا عزمَ عليه الداعي أن يأكل، بمعنى كما يقول العامة: لزم عَلَيْهِ، هنا في هذه الحال الأفضل أن يأكل.

فإن لم يوجد ذلك، فالأفضل أن يبقى صائمًا، وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، كان إذا دُعيَ إلى طعامٍ وهو صائم أجابَ، فإذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مدَ يدهُ هو صائم الآن، مد يده إلى المائدة وقال: خذوا بسم الله؛ لأنه هو الكبير، ولا زالت عادة الناس إلى اليوم أن الذي يأذن في الأكل أو هو الكبير، كبير الجلسة، فيقول له يمد يده أمامهم إلى المائدة ويقول خذوا بسم الله فإذا هوى القوم كف يده ما يأكل يبقى صائمًا، لكن انظروا إلى الأدب يمد يده أمام الناس قبل أن يبدؤوا بالأكل حتى ما يحتشموا، ويقول خذوا باسم الله، فإذا هوى القوم يأكلون كفَ يدهُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأَرْضَاهُ.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا أن ابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا كان عندهُ قومٌ فأُتي بطعام، فقال للقوم اطعموا، كلوا تفضلوا، فكلهم يقولُ: إني صائم، فعزم عليهم أن يفطروا، فأفطروا.

وأعلى من ذلك قال أبو سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فأتاني هو وأصحابهُ، فلما وضع الطعام، قال رجلٌ من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعاكم أخوكم، وتكلفَ» ثم قال للرجل: «أفطر وصُم مكانهُ يومًا إن شئت»، رواه البيهقي، وحسنه ابن حجر والألباني رحم الله الجميع.

نسيتُ أن أذكر لكم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وإن كان مُفطرًا فليطعم»، رواه مسلم في الصحيح، «إذا دُعيَ أحدكم فليُجب» يعني ولو كان صائمًا، وقدمت لكم: أن الصيام ليس عُذرًا في ترك إجابة الوليمة، «فإن كان صائمًا فليصلِّ» الذي عليه أكثر أهل العلم أن معنى فليصلِّ أي: فليدعو؛ لأن الصلاة من معانيها الدُّعَاء.

وذهب قليل من أهل العلم إلى أنه يتشاغلُ بالصلاة، إذا قاموا يأكلون يتشغل بالصلاة، يقوم يصلي، لكن هذا مرجوح.

الذي عليه الأكثر: أنهُ يدعو.

إذًا عرفنا أن الصومَ ليس عُذرًا في ترك إجابة الدعوة، لكن إذا كان الإنسانُ صائمًا صومًا واجبًا؛ فإنه لا يُفطرُ وجوبًا، ولكن يَعتذرُ ويدعو، أما إذا كان صائمًا صيامَ نافلة؛ فإنه مُخير، إن شاءَ أفطر وأكل، وإن شاءَ أتمَ صومهُ، وما الأفضل؟

الأفضلُ إن كان أكلهُ يُدخلُ السرورَ على قلب أخيه، أو كان عدمُ أكلهِ يَكسرُ قلبَ أخيه، أو ألحَ عليه الداعي وعزمَ عَلَيْهِ؛ الأفضل أن يُفطر ويأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى صائمًا ويدعو.

بعد هذا سيشرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الكلام عن آداب الأكل مُطلقًا، وقد قُلت لكم مرارًا يا إخوة: الفقهاء إذا ذكروا شيئًا يذكرونَ ما يُناسبهُ ولو كان زائدًا عنه، الآن جاءت الوليمة والوليمة فيها أكل، وتكلم المصنف عن حكم الأكل من الوليمة، فناسبَ أن يذكرَ آداب الأكل سواء كان يأكل من وليمة أو من غيرها، وهذا إِنْ شَاءَ اللهُ نشرع فيه في الدرس القادم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قبل أن أجيب عن الأسئلة، سألني أحد الإخوة سؤالًا لطيفًا خفيفًا يتعلق باللغة فأردتُ أن أتحفكم بهِ، قال لي أحد الطلاب النبهاء، وطلابنا بحمد الله نُبهاء نسمعُ بعض المشايخ يقول للتعبير عن الضعف وعدم القدرة: إذا عجَز عن كذا، ونسمعُ بعض المشايخ يقول إِذَا عَجُزِ عن كذا، ونسمع بعض المشايخ يقول إذا عَجِزَ عن كذا، فهل كلها صحيحة فتكون الجيم ثُلاثية هنا يصح فيها الفتح والضم والكسر؟ وَهٰذَا واقع موجود.

فأجبتُه أن المُقرر في كتب المعاجم أنه يقال: (عجَز) بفتح الجيم.

وذكر بعضهم (عَجُزَ) بضم الجيم؛ للدلالة على الضعف وعدم القُدرة.

أما كسرُ الجيمِ (عَجِزَ) فمعناهُ كبرت عجيزته، كبرت مؤخرته، وهذا لا يدل على المقصود لكنه خطأٌ شاعَ، فلا يُلامُ مَنْ يقعُ فيه، وَمَنْ سلمَ منهُ فهو أحسن، واللغة بحرٌ شاسع، لكن أحيانًا تكون هناك بعض اللطائف، فيحسنُ ذكرها، إذا كان هناك أسئلة نجيب عن شيء منها.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم نفع الله بما سمعنا أحسن الله إليكم، يقول إذا كان المنكر بضرب المعازف ونحوها غير موجود عند الوليمة وإنما يكون قبلها أو بعدها بوقت.

الجواب: أجبنا عن هذا، إذا لم يكن في مجلسهِ، أجبنا عن هذا، وقلنا: إن كان في عدم ذهابه مصلحة زجر عن هذا المنكر لصاحب الوليمة أو لغيره؛ فإنه يُستحب ألا يُجيب ويعتذر بوجود المُنكر، أما إذا لم توجد هذه المصلحة فإن حكم الإجابة يبقى كَمَا.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول هل تجب الإجابة إذا كان يترتب عليها سفر؟

الإجابة: لا، لا، يعني لو دعاني أحد من جُدة أو من الرياض، هل يجب عليّ أن أُجيب وأذهب وأسافر؟ الجواب: لا، لكن إن ذهبت إكرامًا، فهذا حسن، وهذا شيءٌ طيب، لكنه ليس بواجب.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: بعض الأرحام إذا كان يتكسبون من الدخان وغيرهم من المحرمات، وإذا لم نُجب الدعوة يُخشى من قطع الرحم فما الحيلة في ذلك؟

الإجابة: أجبنا، إذا كان يعني ماله مخلطًا ليس حرامًا خالصًا، وكان فيه مصلحة في الإجابة فإنه يُجاب.

عندنا يا إخوة من يُعلم أن ماله كُلَّهُ حرام، هذا ما تجوز إجابته. مَنْ يُعلم أن وليمته من المال الحرام، ولو كان عندهُ مالٌ حلال؛ فهذا ما تجوز إجابته.

مَنْ يُعلم أن وليمتهُ من مالٍ حلال؛ فهذا يبقى حُكم إجابته كما هو الوجوب.

أن يكون مستور الحال، دعاك سُليمان وأنت ما تعرف سليمان ماله كله حلال ولا ماله كله حرام ولا عنده حلال وعنده حرام ما تدري، هذا يُسمى عند الفقهاء مَاذَا؟ مستور الحال؛ فهذا يبقى على حكم الأصل؛ لأن ذكرنا قاعدة كررناها: «الأصلُ حُسنُ الظنِ بالمُسلم ما لم يُنقض ذلك»، فمستور الحال تجبُ إجابةُ دعوته إذا توفرت الشروط.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول هل يجوزُ لي أن أهجر من أكل مالي؟

الجواب: هذه دُنيا، هذه دُنيا، ولا يجوز الهجر من أجل الدنيا أكثر من ثلاثة أيام، إلا إذا اقتضاهُ التأديب كهجر الزوجة ليؤدبها، وقد قامَ المُقتضي الشرعي لذلك فتجوز الزيادة، كما هجر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزواجهُ شهرًا.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز ثني الشماغ أثناء الصلاة؟

الجواب: الأصلُ ترك الثياب كما هي تركعُ معه وتسجدُ معه، لكن إن احتاجَ كأن كان مثلًا الشماغ يُزعجه ويُشغل فكفه، فلا حرج، هذا ليس من باب كف الثوب المنهي عنهُ نهي تحريم. أو كانت عادتهُ هو معتاد هو دائمًا حتى إذا تجده صارت كما يسمونها لازمة، يعني أمر لازم عندهُ، يعني بعض الناس تراه عنده لازمة دائمًا، هذه لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من كسبه، تغلبُ عليه وتغلبه، وهذه اللازمة كُل إنسان أحيانًا تكون له لازمة أحيانًا في الكلام أحيانًا في الفعل أحيانًا في الثوب، أحيانًا،، هذه ما تضر ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: في صلاة العشاء ونحن قيام والإمام يقرأ انحنى الرجل الذي بجانبي وأزاح شيئًا من الأرض فما حكم صلاته؟

الجواب: لا يجوزُ أن ينحنيَ الإنسان إلى درجة الركوعِ والإمام يُصلي، والركوع هو أن ينحني بحيث لو مدَ كفيه لمست رُكبتيه، ولا شك أنه إذا فعلَ هذا عالمًا مُتعمدًا بطلت صلاته، أما إذا كان جاهلًا، فلا تبطل صلاته، أو كان ناسيًا فلا تبطل صلاته. ولكن الذي يراه بعد الصلاة يُنبه يُعلمه أن هذا لا يجوز في أثناء الصلاة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول رجل مات ولا زوجة له ولا أولاد، وله أخوة فوهب في حياته كل ما يملك لأحد بني إخوته وهو في كامل قواه العقلية، يقول: ما الحُكم؟

الجواب: إن كان المقصود من هذا حرمانَ إخوانه؛ فهذا مُحرم ولا يجوز، وإذا علم القاضي هذا فإنهُ يَفسخُ هذا ويرد المال ميراثًا. أما إذا لم يكن القصد حرمان إخوانه بل كان هناك سببٌ صحيح مُستقيم وقد وهبه وهو صحيح بالغٌ عاقلٌ راشد؛ فإن هذا يحصلُ به التملك.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول ما حكم تذكير المعتمرين في المزارات في أُحد وقباء بما وقع في غزوة أحد وبفضل الصلاة في مسجد قباء؟

الجواب: هذا من باب العلم، مِنْ باب العِلم، إذا كان معهم في الحافلة وهم ذاهبونَ إلى مسجد قباء، يذكر لهم كيف بُني مسجد قباء، وأنه أول مسجد بُني في الإسلام وأن الراجح أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي خطهُ وأول صلاة صلاها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة كانت فيه، ويذكر لهم هذه المعلومات؛ هذا من العلم، وهذا شيءٌ طيب، وهم ذاهبونَ إلى زيارة شُهداء أُحد يذكر المعلومات الصحيحة عن وقعة أُحد وكيف مات الشُهداء، هذا من باب العلم يُذكر عند المُناسبة، وهذا شيءٌ طيب.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول ما حكم زراعة الكلى شراء أو تبرعًا بها؟

الإجابة: سبق أن أجبتُ على مثل هذا السؤال، ونقلُ الأعضاء التي لا يضرُ نقلُها مختلفٌ فيهِ بين أهل العلم، وهي مسألة من النوازل، فمن أهل العلم من نصَ على التحريمِ، ومن أهل العلم من نصَ على الإباحة، ومن أهل العلم من توقف.

وذكرتُ مرارًا وتكرارًا أن الراجحَ عندي: الجواز إذا عُلِمَ أن المنقولَ منهُ لا يتضرر وأن العضوَ مُناسبٌ للمنقولِ إليه بشرط أن يكون ذلك بغير عوض.

أما المُعاوضةُ على الأعضاء فحرام؛ لأن الإنسان لا يملك أعضاءهُ حتى يُعاوضَ عَلَيْهَا، لكن لو كان الإنسانُ يحتاجُ إلى عضو، إلى نقل عضو وتتوقف حياتهُ على هذا، وما وجدَ إلا أن يشتري، ما وجد، ما في طريق إلا أن يشتري، بحيث يشتري عضوًا لا يَضُر نقلهُ من الذي يبيعهُ إليهِ، فما الحُكم؟

الصبرُ أحسن، وأن يصبر ولو مات، أحسن. لكن لو اشترى يدخل في قول الْفُقَهَاء: حرامٌ على البائع حلالٌ للمشتري؛ لأن الناس قد اضطروهُ إلى هذا والبائع هو الذي باع، لكن لو صبر؛ لكان ذلك أحسن.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقهنا في دينه وأن يجعل كلامنا سدادًا وخيرًا لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.